

* مبررات الخبرة القضائية

القاضي الدكتور حبيب مزهر

رئيس محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة التجارية

ومستشار منتدب لدى محكمة التمييز اللبنانية

تفتقر هذه المداخلة على فئة من الخبراء المكلفين من قبل المحاكم للمساعدة على فصل النزاعات المعروضة عليها، وتعرف بالخبرة القضائية "L'expertise judiciaire" لذا يستبعد من نطاق هذه الدراسة الخبرة غير الرسمية "L'expertise officieuse" والتي لها صور عديدة منها، ما هو خارج إطار أي منازعة: كالاستعانة بخبير لتخمين عقار أو مؤسسة تجارية ينوي صاحبها بيعها. أو قبيل حصول المنازعة: كالاستعانة بخبير لتمكين صاحب العلاقة أو الحق من اختيار الحل الودي أم الحل القضائي. أو في أثناء النظر في الدعوى: كاستعانة أحد أطرافها بخبير لتقديم تقريره كدليل على ما يدعيه أو للدفاع أو لإثبات عكس ما ورد في تقرير الخبير القضائي. في هذه الحالات يطلق على هذا الخبير الذي يقوم بهذه المهمة "الاستشاري" ويقوم بمهمته بصفته وكيلًا عن من كلفه وتتحدد مسؤوليته على هذا الأساس.

كما أيضاً يُستبعد الخبرة الحبية أو الودية "L'expertise amiable" والتي لا يقرها القاضي وإنما يكلف الفرقاء خبيراً للقيام بمهمة فنية محددة لا يخضع في تأدبة عمله لإجراءات الخبرة القضائية. ويدخل في هذا الإطار موضوع المراقبة

* ورقة عمل مقدمة في منتدى الخبرة المحاسبية في القضاء والتحكيم برعاية معالي وزير العدل اللواء أشرف ريفي يومي ٢٥ و ٢٦ شباط ٢٠١٦ في بيت المحامي في بيروت.

الأساسيون في الشركات المساهمة (المادة ١٧٢ من قانون التجارة)، أو الخبرير الذي يحدد ثمن المبيع في عقد البيع (المادة ٣٨٦ موجبات وعقود)، ويكون الخبرير مجرد وكيل عن الفرقاء الذين كلفوه.

عرفت المادة الثانية من المرسوم الاشتراطي رقم ٦٥ تاريخ ٩ أيلول سنة ١٩٨٣ (نظام الخبراء ووكلاه التقليسة ومراقبى الصلح الاحتياطي) الخبرير أنه "شخص طبيعي أو معنوي من أصحاب الفن والاختصاص يكلف القيام بأعمال الخبرة وفق القواعد والإجراءات المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية". كما نصت المادة ٣١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن "للمحكمة أن تقرر تعيين خبير لإجراء معاينة أو لتقديم استشارة فنية أو للقيام بتحقيق فني بشأن مسألة تتطلب معارف فنية".

بينما عرفت المادة الثانية من قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان (القانون رقم ٣٦٤ تاريخ ١ آب ١٩٩٤) الخبرير بأنه "كل شخص طبيعي يزاول باسمه أو لحساب شخص معنوي وعلى مسؤوليته مهنة تدقيق وتقييم الحسابات على اختلاف أنواعها وإبداء الرأي حول صحة البيانات المالية".

يلاحظ أن المشرع اللبناني أعطى تعريفاً عاماً للخبرير وحدد الحالات التي يمكن للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة وهي المعاينة والاستشارة والتحقيق الفني ولكنه لم يضع تعريفاً جاماً للخبرة القضائية، غير أنه يمكن تحديد المقصود منها بأنها: تدبير أو إجراء تحقيقي يقوم به القاضي بتعيين شخص من ذوي الاختصاص للقيام بمهمة محددة، تتعلق بواقعة مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، إبداء رأي فني أو علمي

ب شأنها، لا يتوافر لدى الشخص العادي، ولا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده، مما يمكنه من فصل النزاع المعروض عليه.

وعليه إن الخبرير شخص له القدرة والعلم والمعرفة والفن، يختار للقيام بمهمة محددة من قبل المحكمة وهي إبداء رأيه في المسائل الفنية التي تعينها له.

وهو لا يقوم بعمل قضائي، أي فصل المنازعة المعروضة أمام المحاكم، وإن كان يؤدي مهمة متعلقة بهذه المنازعة، ويحلق يميناً قبل القيام بهذه المهمة، ولكن يمكن اعتبار أنه يقوم بخدمة عامة كونه يقوم بتنفيذ القرار الصادر عن السلطة القضائية ويعمل في مصلحة العدالة.

وانسجاماً مع هذه الفكرة اعتبر المشرع اللبناني الخبرير في حكم الموظف العام من حيث شروط تعينه، ومن حيث وجوب تتمتعه بنظافة ماضيه وحاضرته، وحصنه بمحضنات القاضي لجهة عدم إمكانية طلب رده إلا للأسباب المبررة لرد القضاة، وحماه من أي اعتداء أثناء قيامه بمهامه أسوة بالموظفين العامين (المواد ٣٧٩ إلى ٣٨٨ من قانون العقوبات)، وعاقبه بعقوبة الموظفين إذا أخل بواجباته المهنية (المواد ٣٥١ إلى ٣٧٨ من قانون العقوبات).

وأيضاً، إن الخبرير لا يعتبر وكيلًا عن أحد الخصوم وليس بتابع لهم حتى لو اتفقا على تعينه على اعتبار أن اختياره وسلطته مستمدة من قرار التعيين.

كما أن الخبرير يتمتع باستقلاله الفني أثناء قيامه بالمهمة المكلف بها، فهو لا يخضع في النتائج التي يتوصل إليها إلا لضميره المهني ومعلوماته الفنية. فلا يحق

للقاضي مثلاً أن يأمر الخبير بالتخلي عن المستدات الضرورية لتنفيذ مهمته ولا توجيهه إلى استنتاج نتيجة معينة، ولكن لا تعني هذه الاستقلالية زوال التبعية القضائية، إذ يبقى الخبير طيلة الفترة التي يقوم بها بتنفيذ مهمته يخضع لإشراف فعلي من قبل القاضي الذي عينه.

وهذا أسمحوا لي في هذا المقام قول العبارة التالية التي قد تكون صائبة في بعض الأحيان، فإذا كان القاضي والمحامي يعتبران جناحي العدالة فإن الخبير هو النور الذي يضيء طريقهما إلى العدالة.

حدد المشرع اللبناني طرق الإثبات المتاحة قانوناً لأطراف الدعوى .
- الخصوم والقاضي في قانون أصول المحاكمات المدنية، منها الإثبات بالكتابة سواء بالسند الرسمي أو العادي وأيضاً الإقرار واستجواب الخصوم واليمين والإثبات بالبينة الشخصية كشهادة الشهداء وأخيراً الخبرة.

وقد عالج في الفصل الثامن من الباب الثالث موضوع الخبرة القضائية وينبغي تبيان الملاحظات التالية:

١- إن الخبرة القضائية تشكل وسيلة لتكوين أو لاستكمال قناعة القاضي الناظر في الدعوى، بحيث تعتبر الخبرة في حقيقة الأمر مكملة لمعلوماته الشخصية أكثر منها وسيلة للإثبات.

٢- لا يعتبر التحقيق الفني بواسطة الخبير الوسيلة الوحيدة للاستعانة بذوي الاختصاص والمعرفة الفنية بل أوجد إلى جانبه وسائلتين آخريتين هما المعاينة والاستشارة.

٣- إن الاستعانة بالتحقيق الفني أمر احتياطي، بحيث لا يجوز للقاضي أن يلجأ إلى هذا التحقيق إلا إذا بدا له أن اللجوء إلى المعاينة أو الاستشارة في الحالة المعروضة عليه لا تكفي لتكوين قناعته، وكانت الخبرة تستلزم فحوصاً معقدة. (قارن المادة ٣٣٧ و ٣٤٢ أصول محاكمات مدنية).

٤- إن الاستعانة بالتحقيق الفني أمر استثنائي، على اعتبار أن القاضي يلجأ إليه في حالة الضرورة، لأنه في الأصل أن من يقوم بإجراءات الإثبات هم القضاة، وهم لا يستعينون بغيرهم إلا في المسائل الفنية التي يجهلونها، وإلا تحولت الخبرة إلى وسيلة للقاضي يلقي بها عباء وظيفته على غيره، وهو أمر مخالف للقانون.

٥- إن الاستعانة بالتحقيق الفني أمر جوازي، فقاضي الأساس يملك سلطة تقديرية مطلقة في الاستعانة أو عدم الاستعانة بخبير، فيمكن للقاضي أن ينتدب أحد الخبراء للقيام بمهمة محددة له بدون طلب من أحد الخصوم، كما له أن يرفض هذا الطلب إذا قدر أنه يستطيع الفصل في الدعوى دون الاستعانة بالخبرة.

٦- إن تكليف خبير للقيام بمهمة فنية محددة لا يعني تخلی القاضي عن الدعوى، بل يبقى عمل الخبير تحت إشراف القاضي المكلف لهذه الغاية (فقرة ٢ من المادة ٣٤٤ أصول المحاكمات المدنية)، في المقابل يحق للخبير أن يطلب من القاضي الاستماع إليه في أي وقت (المادة ٣٢٦ أصول المحاكمات المدنية).

٧- لا يجوز أن تحول الخبرة إلى وسيلة للقاضي يلقي بها مهمته على غيره.

٨- يجب أن تقتصر مهمة الخبير على المسائل الفنية البحتة، فلا يجوز أن يقوم القاضي بتفويض سلطته إلى الغير. وعليه لا يجوز للخبير أن يبدي رأياً له الطابع القانوني (المادة ٣٢٠ أصول المحاكمات المدنية) على اعتبار أن سلطة

القضاء ليست من الأمور التي يجوز التفويض فيها، وهو أمر يتعلق بالنظام العام. فإذا كان لا يجوز أن يصبح الخبير قاضياً للواقع فلا يكون له أن يكون قاضياً للقانون.

٩- على القاضي أن يبين في قراره الأسباب أو الظروف التي جعلته يستعين بأهل الخبرة.

إن الأسباب التي يجوز فيها الاستعانة بالخبرة الفنية هي تلك الأسباب التي تتعلق بمسائل ذات طبيعة فنية، والبعض يضيف صفة "الصرفة" أو "البحثة" "Des questions purement techniques" كما ورد صراحة في المادة ٣٣٧ أصول محاكمات مدنية، تتطلب لجسمها معارف خاصة لا يملكها القاضي بالضرورة، فيلجأ بصددها إلى شخص فني تقتصر مهمته على إبداء الرأي في المسائل الفنية دون المسائل القانونية. ونعطي أمثلة في هذا الشأن:

- ١- تحديد الأرباح والخسائر العائدة للشركة وحصة الشرك فيها.
- ٢- تحديد معدل الفائدة المطبق من المصارف على الحسابات الجارية لأحد زبائنها.
- ٣- ترصيد الحساب الجاري بين أطرافه.
- ٤- تبيان معدل الربح السنوي الصافي.
- ٥- تعين نوع البضاعة وتبيان العيوب التي أصابتها وتقدير قيمتها.
- ٦- احتساب الأجر الذي يتلقاه العامل بعد احتساب الزيادات والمفعول الرجعي وغلاء المعيشة.
- ٧- تحديد قيمة الأعمال المنفذة في عقد المقاولة.

في المقابل لا يجوز الاستعانة بالخبير في المسائل التي تدخل في صميم عمل أو اختصاص القاضي، وبالتالي لا يجوز قانوناً تكليف الخبير القيام بالمهام التالية على سبيل المثال:

- ١- تفسير المستدات التي يحتاج بها الخصوم.
- ٢- البحث في نية أطراف العقد.
- ٣- تحديد المسؤولية على عاتق كل فريق ونسبتها.
- ٤- تفسير النصوص القانونية.
- ٥- تطبيق النصوص القانونية على وقائع الدعوى.
- ٦- تحديد المسائل أو النقاط القانونية المختلفة عليها في الدعوى.
- ٧- بيان القانون الواجب التطبيق.
- ٨- تكييف العقد.
- ٩- استجواب الخصوم.
- ١٠- سماع شهود بعد اليمين.

وخلاصة القول إن القيام بإجراءات الإثبات وتقدير عناصر الإثبات القائمة في الدعوى وقبولها باتباع القاضي الطرق المحددة قانوناً وتكون فناعته للفصل في الدعوى هي من الأمور التي لا يجوز التنازل عنها لغيره، ولا يجوز للقاضي أن يعهد بهذه المهمة إلى أهل الخبرة، لأنه يشكل تنازلاً عن وظيفته القضائية وهو أمر مخالف للمبادئ الأساسية في النظام القضائي. ويقع هذا القرار باطلأً، وينسحب البطلان على تقرير الخبير.

وأخيراً أسمحوا لي أن أقتبس حرفياً ما ورد منذ ٦٢ عاماً في مقالة نشرت في المجموعة القضائية لعام ١٩٥٤ تحت عنوان "أيها الحكماء تأنوا في اختيار وتعيين الخبراء" وجاء فيها:

"لكن الذي نلاحظه في المحاكم، في لبنان، إن الخبراء كثروا فقلوا. لأن الزيادة نقصان عندما تكون هذه الزيادة تضخماً. ويعود السبب في هذا التضخم إلى التساهل في تعيين الخبراء، فقد دخلت في هذا الحقل الشبه قضائي، مع الأسف، الوساطات، والشفاعات والصدقات، وأحياناً السياسة، فإذا الخبراء - ونحن نجل بعضهم ونحترم - ليسوا من أصحاب الخبرة..."

ففي أغلب الأحيان يؤخذ بقرار الخبراء لأن القاضي - وهو في ذلك محق - لا يستطيع أن يكون خبيراً بكل شيء ليحكم دون الاستعانة برجال الاختصاص. إن الذي يجب أن نبدأ بتقييمه في العدالة هو جوها. والخبراء في هذا الجو ومنه. فنقول الخبراء، امتحنوه، حققوا في حالة كل واحد منهم ومدى خبرته واختصاصه، ثم ابحثوا عما في الجو، بعض الخبراء من ضباب، وانفخوه فيطير".